مدى صلاحية الإدارة في تصويب قراراتها

الباحث: د. محمد مرعي حسن

كلية الحقوق – جامعة دمشق

ملخص البحث

إن القرار الإداري هو تصرف قانوني تقوم به الإدارة لتحقيق المصلحة العامة ومصلحة المجتمع، وإن هذا القرار قد يكون خاطئا في بعض جوانبه وإن طريق الإلغاء القضائي قد يطول ويعرقل سير المرافق العامة، لذلك فمن باب أولى أن من ارتكب الخطأ يقوم بتصويبه وهذا ما سنتناوله في هذا البحث من خلال التعرض لصلاحية الإدارة في تصويب قراراتها الخاطئة، ونتناول تعريف عمليه تصويب القرار وهو قيام الإدارة بتصويب عدم مشروعية القرار لتحويله إلى مشروع، وتناولنا كذلك شروط عمليه تصويب القرار الإداري الخاطئ وهي كون القرار الإداري غير مشروع وكونه غير محصن بعد بمضي مدة ستين يوما على إصداره وكذلك كون الخطأ واقع بحسن نية من الإدارة وليس مقصودا وأن لا يكون الخطأ جوهريا يمس القرار برمته، وبحثنا كذلك في العيوب القابلة للتصويب وهي الأخطاء المادية والأخطاء الشكلية وعيب الاختصاص فليست كل العيوب قابلة للتصويب، وتعرضنا كذلك لآلية تصويب القرار الإداري سواء من قبل الإدارة ذاتها بإصدار قرار يصوب العيوب ويكون له أثر رجعي في بعض الحالات أو يتم التصويب من قبل المشرع عندما يتدخل لتصويب بعض القرارات الهامة.

The extent to which the administration has the authority to correct its decisions

Abstract

The administrative decision is a legal act carried out by the administration to achieve the public interest and the interest of society, and that this decision may be wrong in some aspects, and that the judicial cancellation path may be long and impede the functioning of public utilities, so it is a fortiori that whoever made the mistake corrects it and this is what we will address in this The research through the exposure of the authority of the administration to correct its wrong decisions, and it deals with the definition of the process of correcting the decision, which is the administration's correction of the knowledge of the legality of the decision to convert it into a project, and we also dealt with the conditions of the care of correcting the wrong administrative decision, which is that the administrative decision is illegal and it is not improved after some sixty days on Its issuance, as well as the fact that the error occurred in good faith from the administration and not intended, and that the error was not fundamental to the decision as a whole. By issuing a decision about defects that has a retroactive effect in some cases, or correction is made by the commentator when he fails to correct some important decisions.

المقدمة

يعتبر القرار الإداري من الوسائل التي منحها القانون للإدارة لتحقيق أهدافها التي تكون ضمن المصلحة العامة للمجتمع وتساهم في تقدمه، وهذه القرارات من الممكن أن تلحقها عيوب وأخطاء مثلها مثل أي عمل إداري، ولقد حدد القضاء الإداري والقانون الوسائل والآليات لتصويب هذه الأخطاء منها الإلغاء القضائي وسحب القرار وكذلك التصويب من قبل الإدارة ذاتها، ولقد استقر الفقه والقضاء على منح صلاحيات عديدة للإدارة تتلافى بها ما يلحق أعمالها من عدم مشروعية تؤدي إلى إعدام القرار الإداري بشكل نهائي، مما قد يؤثر على مصلحة الإدارة أو مصلحة من يتعلق به القرار، فكانت لآراء الفقه والقضاء أثر كبير في التطور الذي لحق بالقانون الإداري، فأدى ذلك إلى ظهور نظريات ومبادئ عديدة من بينها التفرقة بين أنواع العيوب التي تلحق بالقرار الإداري؛ ونتج عن ذلك ابتكار وسائل تتلافى بها الإدارة ما قد يلحق قرارتها من عيوب تؤدي إلى إلغائها بشكل كلي إداريا أو قضائيا، ومن هنا ظهرت فكرة تصويب القرار الإداري، باعتبارها وسيلة لعلاج ما قد يصيب القرار من خلل، فيتحول القرار من عدم المشروعية إلى المشروعية.

وتكمن أهمية البحث في أنه ركز على فكرة تصويب القرار الإداري فقط بماهيته وشروطه وطرقه، وحكم رجعيته ومدى صلاحية الإدارة في ذلك، وذلك كوسيلة لتجنب اللجوء إلى القضاء وطول إجراءات التقاضي، فالتصويب الإداري يحقق فائدة للإدارة والأفراد.

ويثير البحث إشكاليتين رئيسيتين تتعلق إحداهما بماهية مصطلح تصويب القرار الإداري والتي تقصره فقط على التصويب عن طريق الإدارة، متجاهلا دور النص التشريعي في هذا الأمر، كأحد طرق تصويب القرار الإداري، وكذلك مدى صلاحية الإدارة في تصويب القرارات وسلطتها التقديرية وضوابطها في ذلك.

ولقد تم دراسة هذا الموضوع من خلال خطة البحث التالية:

المبحث الأول :ماهية تصويب القرار الإداري وينقسم إلى مطلبين وهما

المطلب الأول: تعريف تصويب القرار الإداري.

المطلب الثاني : شروط تصويب القرار الإداري.

المبحث الثاني : حدود صلاحية الإدارة في تصويب قراراتها، وينقسم إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول :العيوب القابلة للتصويب.

المطلب الثاني :آلية تصويب القرار الإداري.

المبحث الأول

ماهية تصويب القرار الإداري

إن للقرار الإداري عناصر ومقومات لا يقوم إلا بها كما أن له أهداف يتغيا تحقيقها وإن أي خلل في ذلك يؤدي إلى عيوب تلحق به وتشكل عائقا أمام تحقيق غاية الإدارة والمشرع، وإن فكرة تصويب القرار الإداري هي إحدى النظريات التي توصل إليها الفقه والقضاء الفرنسي، وإن فكرة إمكانية تصويب الإدارة لقراراتها نشأت من فكرة تحول التصرفات القانونية الباطلة، الصالحة للتطبيق على جميع التصرفات القانونية سواء تمت بإرادة منفردة كما في القرارات أو بإرادتين كما في العقود، وملخصها أن تصرفا قانونيا باطلا قد تضمن على الرغم من بطلانه عناصر تصرف آخر[1] ومن هنا نشأت فكرة تصويب القرار الإداري.

وفكرة التصويب من المبادئ التي كان لها مؤيدين ورافضين، وكلاهما كان له دور في التعريف به ووضع شروط الأخذ به، ويتناول هذا المبحث ماهية التصويب من حيث حكم تصويب القرار الإداري، وتعريفه، وبيان شروطه مع الاستدلال على ذلك بأحكام القضاء الإداري، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول :تعريف تصويب القرار الإداري

المطلب الثاني :شروط تصويب القرار الإداري

المطلب الأول

تعريف تصويب القرار الإداري

إن فكرة التحول في التصرفات من عدم المشروعية إلى المشروعية لا تتم بشكل تلقائي بل لا بد من تدخل الإدارة من خلال وسائلها لإجراء عملية التحول، فالتصويب للقرار الإداري لابد وأن يتم بموجب قرار إداري آخر، فهو عبارة عن عملية تابعة لفعل سابق وليس ردة لفعل وهذه التبعية لا تقتضي الإلغاء الكامل أو السحب وإنما غايتها التصويب للقرار كونه يوجد فيه عيب يؤثر فيه وبهدفه، فإذا صدر القرار معيبا فإن جهة الإدارة صاحبة الاختصاص بإصداره تكون بالخيار بين إلغاء القرار الإداري أو سحبه، أو إصدار قرار

[1] د. زكي محمد محمد النجار: نظرية البطلان في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 1981 ، ص 459 و460.

جديد تتلافى به هذه العيوب التي لحقت بالقرار السابق، والقاعدة في الحالة الأخيرة أن يسري هذا القرار المستكمل لعناصره وشروط صحته، بأثر فوري ومباشر، وليس بأثر رجعي، نظرا لما يمكن أن تؤدي إليه رجعية القرار من المساس بالمراكز القانونية المستقرة، إلا أن لتلك القاعدة استثناء يتعلق بتصويب القرار الإداري، وهو ما يتناوله هذا المطلب من خلال تعريف التصويب وبيان شروطه والأثر الرجعي له.

أولا: تعريف تصويب القرار الإداري

يعرَّف تصويب القرار الإداري بأنه "الإتمام اللاحق لما نقص من شكليات القرار أو إجراءاته بمعرفة الإدارة ".

وعرِّف أيضا بأنه" قيام الإدارة بتصحيح عدم المشروعية التي لحقت بالقرار الإداري[1].

فالتصويب في التعريف الأول أشار إلى تدخل الجهة الإدارية المختصة لتصويب ما شاب القرار من عيوب شكلية أدت إلى عدم مشروعيته، وجاء التعريف الثاني فأسند عملية التصويب أيضا إلى الإدارة فقط، كما جاء خاليا من تحديد العيوب التي يسري عليها التصويب، مما جعل التعريف عاما غير مانع من دخول جميع ما يلحق القرار من عيوب تؤدي إلى عدم مشروعيته، كما لم يأت ببيان لكلمة التصويب نفسها.

ويلاحظ على التعريفين أنهما جعلا حق التصويب للإدارة فقط، وهو أمر محل بحث وتدقيق؛ ذلك أن سبب القيام بتصويب القرار الإداري هو عيب لحق به، إما أن يكون متعلقا بمشروعيته أو ملاءمته، وللإدارة حق تصويب الوجهين، سواء كان تصويبا للقرار أو إلغاء جزئيا أو كليا له، والإدارة عندما تقوم بهذا الإجراء فهي تستعمل بذلك حقها في تعديل القرار الإداري قبل تحصينه وثبات المراكز القانونية لمن تعلق به، بينما يقتصر حق القاضي الإداري فقط على الإلغاء، إذا لحق القرار عيب يتعلق بعدم المشروعية فقط، لأن رقابته رقابة مشروعية لا رقابة ملاءمة، بالإضافة إلى أن التصويب قد يتم عن طريق نص تشريعي، تلتزم الإدارة بمقتضاه بتصويب قراراتها المعيبة.

[1] د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد: تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء-دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة عام 2007 ، ص 425.

ويمكن تعريف التصويب اللاحق للقرار بأنه :إجراء لاحق لاستيفاء ما لحق القرار الذي أصدرته الإدارة من نقص، وبهذا يكون التعريف شاملا لكل تصويب يطرأ على القرار الإداري.

ثانيا: حكم تصويب القرار الإداري المعيب: رفض بعض الفقه أن يعطي للإدارة حق تلافي العيب الذي يلحق القرار الإداري باستخدام التصويب اللاحق له، واستند في ذلك إلى أن تصويب القرار المعيب بعد إصداره فيه إهدار لقواعد المشروعية، التي وضعت بهدف احترام الحقوق والمراكز القانونية، وذلك بالالتزام بشروط وعناصر القرار الصحيح كالشكل والاختصاص[1]، ففي إجازة القرار المعيب بعيب في الشكل مثلا تسويغ للإدارة في الخروج على قواعد المشروعية بإهدار عنصر الشكل، كما أنه إذا كان التصويب غير مقبول كقاعدة عامة، فإن الأخذ بمبدأ رجعية القرارات الإدارية أولى بالرفض[2] وخاصة أن تصويب القرار يفترض تطبيقه من تاريخ القرار الخاطئ أي بأثر رجعي، إذ أن الأصل هو عدم رجعية القرارات الإدارية بهدف استقرار المراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة، وكذلك احترام قواعد الاختصاص كون قواعد الاختصاص قابلة للتغيير بين وقت وآخر[3] وهو ما يعرف بقاعدة الاختصاص الزمني.

فقاعدة عدم الرجعية هي قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها ويقصد بها "أن يحدث القرار الإداري آثاره فورا دون أن تترتب عليه أية آثار تعود إلى الماضي" إلا أن الأخذ بهذه القاعدة بصرامة تامة من شأنه أن يعوق الإدارة في بعض الأحيان عن أعمالها، لهذا أجاز القضاء الخروج على قاعدة عدم الرجعية في أحوال محددة، ومنها حالة تصويب القرار الإداري، الذي قد تفرض طبيعته رجعية القرار وانسحاب آثاره إلى الماضي، ولما كان عدم تصويب القرارات الإدارية وعدم رجعيتها مبدأين أساسيين، للحفاظ على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، إلا أن الاعتبارات العملية، وحق الإدارة في تعديل القرار أدت إلى الخروج عنهما بشروط معينة، فأجاز الفقه والقضاء تصويب القرارات الإدارية المعيبة، وذلك من خلال القيام بإجراء لاحق لإضفاء المشروعية على القرار المعيب وذلك بهدف

---

[1] د. سعيد نحيلي: أوجه النشاط الإداري، منشورات جامعة البعث، بدون تاريخ نشر، ص283.

[2] د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1957، ص415.

[3] د. محمد يوسف الحسين ود. مهند نوح: القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، طبعة 2018، ص199.

استقرار المراكز القانونية التي ترتبت على القرار المعيب، ولتجنب الإجراءات الروتينية الطويلة اللازمة لإصدار قرار إداري جديد، كما يجنب الأفراد إجراءات الطعن الإداري والقضائي في القرار بهدف إلغائه[1]، لذا فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى تصويب القرار المعيب لإضفاء المشروعية اللازمة عليه.

وقد أكدت العديد من أحكام القضاء الإداري على الأخذ بتصويب القرار الإداري لتلافي ما شابه من عيوب أثرت على مشروعيته، دون الحاجة إلى إلغائه أو سحبه وما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية على الإدارة والأفراد وطول الإجراءات، لذلك أقر القضاء الإدارية صلاحية الإدارة بتصويب قراراتها ولكن ضمن ضوابط وشروط معينة تحقق الغاية منه وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني

شروط تصويب القرار الإداري

إن لكل حالة قانونية وخاصة في العمل الإداري ضوابط ومحددات تضمن أن يكون العمل صحيحا وبعيدا عن الشبهات، ومن هذه الحالات في العمل الحكومي حالة تصويب القرار الإداري فهي ليست حالة عشوائية أو كيفية تأخذ بها الإدارة على هواها إنما لها شروط لابد من إعمالها وتطبيقها حتى يمكن السير في تصويب ما اعتور قراراتها من خلل، وبالتالي فإذا كان تصويب القرار الإداري تفرضه الاعتبارات العملية وقواعد المشروعية، إلا أن الأخذ به وتطبيقه ليس مطلقا في جميع القرارات المعيبة، وإنما يجب توافر شروط معينة لتصويب القرارات الإدارية المعيبة، وهذه الشروط هي:

أولا: كون القرار الإداري غير مشروع؛ وإن للإدارة على قراراتها الخاطئة التي تصدرها صلاحيات منها؛ حق السحب وحق الإلغاء وحق التصويب، وهي حالات متمايزة ومختلفة عن بعضها ولكل منها مجال تستخدم به وهي ليست صفات لشيء واحد إنما كل واحدة منها حالة قانونية مستقلة ولها طبيعة قانونية مختلفة، وقد أكدت هذا الصلاحيات المحكمة الإدارية العليا السورية فقررت أنه "ليس ما يسوغ لجهة الإدارة نقض ما تم من جهتها، استناداً لقاعدة من سعى لنقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه لأنه يترتب للأشخاص في ضوء ذلك مركز قانوني مستقر، فمن المسلم به في علم القرارات الإدارية قضاء وفقها

[1] د. سعيد نحيلي: أوجه النشاط الإداري، مرجع سابق، ص282.

أن القرار الساحب لا ينصب إلا على القرارات غير المشروعة، فلا يجوز للإدارة أن تصدر قرارا ساحبا إلا لمعالجة قرار غير مشروع لإزالته من الوجود القانوني[1].

ومعلوم أن العيوب التي تلحق عناصر القرار الإداري تؤدي إلى وصم التصرف بالبطلان أو الانعدام، لأنه إما أن يكون باطلا بطلانا نسبيا أو مطلقا، وذلك بحسب نوع العيب ودرجته، فالعيوب البسيطة في الاختصاص مثلا تؤدي إلى بطلان القرار، ومن ثم قابليته للسحب أو الإلغاء خلال مدة الطعن، وذلك قبل استقرار المراكز القانونية لمن صدر لصالحهم، وإلا تحصن القرار وتحول إلى قرار صحيح، أما العيوب الجسيمة فإنها تودي بالقرار وتهبط به إلى درك الانعدام، مما يجيز الطعن عليه في أي وقت، لأنه يخرج القرار من مجال التحصن إلى عدم التحصن فيجوز الطعن به في أي وقت دون التقيد بالمواعيد القانونية[2].

وبناء على ذلك وبما أن الدافع إلى التصويب هو تحقيق مصالح الأفراد وتسديد ما شاب القرار من خطأ بشرط ألا يكون في ذلك مساسا بحقوق الغير والمراكز القانونية المستقرة، فإذا كان تصويب القرار الصادر من السلطة العامة يؤدي إلى تحقيق مصلحة للفرد أو دفع ضرر عنه، وجب القيام بذلك، وخاصة أن التصويب فيه محافظة على قرينة الصحة المفترضة في القرارات الإدارية وحفاظاً على سمعة وهيبة العمل الإداري من الخلل والزلل.

ثانيا : كون القرار الإداري غير محصن، وتحصين القرار يهدف إلى حماية المراكز القانونية التي تعلق بها وحفاظا على قوته التنفيذية، فيصبح القرار مشروعا غير قابل للسحب أو الإلغاء أو التصويب، وهو ما استقر عليه القضاء الإداري وأكدته المحكمة الإدارية العليا بقولها "إن القرارات الإدارية المعيبة إنما تتحصن بانقضاء ستين يوما على تبليغها للأفراد على نحو يمتنع على الإدارة سحبها ما لم يشبها عيب قانوني جسيم من شأنه أن ينحدر بها إلى درجة الانعدام أو أن يثبت أنها صدرت بناء على غش أو تدليس من قبل من صدرت لصالحه[3].

---

[1] قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 29 لعام 2013، منشور في مجلة المحامون الأعداد من 7 إلى 12، عام 2013 قاعدة رقم 95.

[2] د. محمد يوسف الحسين ود. مهند نوح: القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، طبعة 2018، ص220.

[3] قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 365 لعام 1992 منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1992، ص572.

وكذلك قولها "إن فوات ميعاد الطعن بقرار التسوية المصحح يكسب القرار المذكور حصانة من السحب والإلغاء أو التعديل، وعودة الإدارة للمرة الثانية لتصحيح قرار التسوية يعتبر غير جائز بعد أن استقر المركز القانوني للمدعي لجهة الأجر"[1].

وكذلك قولها "إن القرار الإداري المعيب يكسب صاحبه حقاً و مركزاً قانونياً ثابتاً و يصبح بمثابة القرار السليم متى انقضت مدة الطعن به و المدة المسموح بسحبه خلالها أو إلغائه ما دام القرار لم يبن على غش أو تدليس"[2].

وكذلك قولها "إن سلطة الإدارة في سحب القرار المعيب تكون ما دام القرار مهددا قضائيا بالإلغاء لتتوخى بذلك إجراءات التقاضي وإذا أوصد الطريق القضائي وجب تحصن القرار في مواجهة الإدارة حتى لا تبقى العلاقة مفتوحة من جانب الإدارة ومغلقة من جانب الأفراد وإن ذلك مرده إلى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما ينطوي عليه القرار من مخالفة للقانون وبين وجوب الاستقرار للأوضاع المترتبة على القرار لذلك لا يجوز للإدارة سحب القرار أو تعديله إلا خلال الستين يوما المنصوص عليها في المادة 22 من قانون مجلس الدولة ما لم ينحدر به العيب إلى حد الجسامة الذي يجعله معدوما"[3].

والملاحظ من أحكام المحكمة الإدارية العليا أنها استثنت القرارات الصادرة بتسوية أوضاع العاملين في الدولة من مدة تحصن القرار الإداري كونها تصدر بموجب سلطة مقيدة من الإدارة كما في حالة ترفيع العاملين والمعاشات حي أكدت ذلك بقولها "القرارات الإدارية المعيبة الصادرة عن سلطة الإدارة المقيدة تقبل التصحيح بعد فوات ميعاد سحب القرار الإداري الخاطئ"[4].

وكذلك قولها "إن قرارات الإدارة بتسوية المعاشات التقاعدية وحسابها هي من القرارات التي تصدر عن سلطة مقيدة للإدارة، مما يعطيها الحق بسحب هذه التسوية متى تبين وجود

---

[1] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 2/123 أساس 615 لعام 1999 منشور في مبادئ القضاء الإداري الجزء الثاني مؤسسة النوري، مصباح نوري المهايني، عام 2005، ص837.

[2] قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 209 لعام 1982 منشور في مجلة المحامون العدد 1 لعام 1983 القاعدة رقم 72.

[3] قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 2/603 لعام 2004 منشور في مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا للأعوام من 2001 إلى 2004 القاعدة رقم 164.

[4] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 994 لعام 1990 منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في الأعوام من 1965 إلى 1990، ص824.

خطا في الحساب، ولكن تصحيح هذا الخطأ لا يكون بمفعول رجعي، و بالتالي لا يؤثر على المعاشات التي قبضها المدعي، بل يسري هذا القرار من تاريخ سريانه[1].

وكذلك قولها "استقر الاجتهاد على أن القرارات الفردية التي تصدر بالاستناد إلى سلطة مقيدة، لا تكسب حقا ولا تولد مركزا قانونيا إلا إذا كانت منطبقة على أحكام القانون النافذ وتعيين العامل لوظيفة دائمة دون نجاح في مسابقة أو اتباع لأسلوب التعيين الاستثنائي، يجعل العودة إلى تصحيح قرار التعيين متفقة مع أحكام القانون ويبقى ما قبضه العامل من أجور وتعويضات بالاستناد إلى قرار التعيين الخاطئ، من حقه استنادا إلى نظرية الموظف الفعلي[2].

وهذا ما يدخل ضمن التمييز بين القرارات المنشئة والقرارات الكاشفة التي تصدر عن سلطة مقيدة فالإدارة تتقيد بالنسبة لميعاد الستين يوما بالنسبة للقرارات المنشئة بينما لا تتقيد بذلك في القرارات الكاشفة الصادرة بناء على سلطة مقيدة للإدارة[3].

ثالثا :أن ينحصر التصويب على الجوانب والإجراءات الشكلية، بحيث لا يمس جوهر القرار ويغير مضمونه، وإلا كان ذلك وسيلة مقنعة تحول القرار الخاطئ إلى قرار جديد[4] يغاير جوهر القرار السابق وغايته، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها "ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن لجهة الإدارة أن تصحح قرارها المشوب بعيب عدم الاختصاص بإصدار القرار من جديد من السلطة المختصة بإصداره أو بقيام هذه السلطة باعتماد القرار أو إقراره، كما أنه من المستقر أنه متى اختصم القرار المشوب بعيب الاختصاص قضائيا وتم تصحيح هذا العيب وتدارك ما شاب القرار من أخطاء من السلطة المختصة قبل صدور الحكم في الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه ما دام أنه بعد تصحيحه قد احتفظ بمضمونه دون تعديل[5] .

---

[1] قرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 2/635 لعام 1999، منشور في مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا لعام 1999 قاعدة رقم 155.

[2] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 2/273 لعام 1997 منشور في مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا لعام 1997 قاعدة رقم 150.

[3] د. محمد يوسف الحسين ود. مهند نوح: القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، طبعة 2018، ص175.

[4] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار ناس للطباعة، ط 2007 ، ص 252

[5] حكم المحكم الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 6253 لسنة 55، تاريخ 2015/4/1، موقع أحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري على الإنترنت http://alamiria.laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha

وبناء على ذلك فإنه يجب ألا يؤدي تصويب القرار إلى نسف القرار السابق برمته وتغييره كاملا بغايته ومضمونه لأن في ذلك مساس بأصل القرار وهذا لا يجوز تحت ستار التصويب حتى لا يوصم القرار بعيب الانحراف والتعسف في استعمال السلطة.

رابعا :أن يكون الخطأ الذي لحق بالقرار الإداري قد صدر من الإدارة بحسن نية، دون أن تقصد مخالفة القوانين واللوائح الإدارية[1] وإذا كانت النية أمر داخلي لا يمكن الاطلاع عليه، إلا أن هناك مظاهر تبين ما إذا كانت الإدارة قد عمدت إلى مخالفة القانون، أم أنه صدر عنها دون قصد، مثل إغفال شكليات وإجراءات ثانوية كتوقيع عضو، أو عدم الإشارة إلى بيانات ثانوية، أو الخطأ في الكتابة، أو أن يصدر القرار من موظف مواز لصاحب الاختصاص أو أعلى منه.

وقد تكون النية ركنا أصيلا ومعولا عليه في إصدار القرار، ولا يعدو القرار سوى إجراء تطبيقيا معبرا عن النية فيكون فقدها إعدام للقرار نفسه، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على ذلك بقولها "لا تتم الترقية إلا باستيفاء العامل الشروط المطلوبة لشغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو مدة الخبرة المطلوبة أو غيرها من الاشتراطات المحددة في بطاقة الوصف فإذا تضمن قرار الترقية شخصا عين على زعم أنه يتوفر فيه شرط المؤهل في حين أنه فاقده، وجب اعتبار القرار فاقدا ركن النية بالنسبة له، على وجه يهبط به إلى درجة الانعدام، فلا تلحقه حصانة، ويجوز سحبه أو إلغاؤه في أي وقت، ولو فات الميعاد المحدد للطعن فيه بالإلغاء[2].

وبذلك نكون قد انتهينا من البحث في ماهية تصويب القرار الإداري وشروطه لننتقل للبحث في حدود صلاحية الإدارة في تصويب قراراتها وآلية ذلك وهو ما سنتناوله في المبحث التالي.

---

[1] د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي: الأثر الرجعي في القضاعين الإداري والدستوري دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 2011 ، ص 361.

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 4459 لسنة 35، تاريخ 1996/11/16، موقع أحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري على الإنترنت http://alamiria.laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha .

المبحث الثاني

حدود صلاحية الإدارة في تصويب قراراتها

ذكرنا فيما سبق أن للإدارة صلاحية تجاه القرار الذي أصدرته ومن هذه الصلاحيات حقها في تصويب قرارها الخاطئ وتقويم ما اعتوره من زلل، إلا أن ذلك التصويب لا يكون إلا بضوابط معينة كون الإدارة خاضعة لسلطان القانون، كما أن التصويب لا يكون إلا في عيوب محددة فليس كل عيب قابل للتصويب، كما أن تصويب القرار الإداري يتم بآليات محددة وواضحة جرى عليه العمل الإداري وأجازها القضاء والقانون، وهذا ما سيتم بحثه في المطالب التالية:

المطلب الأول :العيوب القابلة للتصويب.

المطلب الثاني :آلية تصويب القرار الإداري.

المطلب الأول

العيوب القابلة للتصويب

إن للقرار الإداري أركان وشروط لا يقوم إلا بها حتى يحوز المشروعية ويكون جديرا بالتنفيذ، ولقد استقر القضاء الإداري على تعريف وتوصيف واضح للقرار الإداري فهو "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة[1].

فالقرار الإداري لا يكون بدون أركانه الأساسية وانتفاء أحد أركان القرار هو انتفاء لوجود القرار الإداري في حد ذاته مما يجعله معدوما، أما عناصر مشروعية القرار وشروط صحته والتي تتمثل في الشكل والاختصاص والسبب والغاية والمحل، فإن انتفاء أحدها، إما أن يؤدي إلى بطلان القرار أو إلى انعدامه، فصدور القرار من فرد عادي أو سلطة غير إدارية يؤدي إلى انعدام القرار الإداري لانتفاء ركن صدوره عن سلطة إدارية، مما

[1] د. سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري –دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، طبعة 1989 ، ص 639.

يجعله أيضا معيبا بعيب جسيم[1] بينما يؤدي نقصان شكل في القرار إلى بطلانه ومن ثم جواز تصويبه.

وفي إطار البحث في جواز التصويب وحكمه لا بد من التعرض لحكم رجعية القرار الذي تم التصويب بموجبه، وكما ذكرنا فإن القاعدة العامة أن الرجعية في القرارات غير جائزة، إلا أن لكل قاعدة استثناء يبرره ضرورة العمل والسير الحسن للمرفق العام، ومن هذه الاستثناءات ما يتعلق بموضوع تصويب القرارات الخاطئة، وبالتالي سنتعرض تباعا للعيوب القابلة للتصويب:

أولا: تصويب الأخطاء المادية: المقصود بالخطأ المادي هو كل خطأ غير مقصود في التسجيل أو الكتابة لا يكون متعلقا بجوهر القرار وغايته ومشروعيته.

وقد عرَّفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "الخطأ في التعبير وليس الخطأ في تقدير مصدر القرار، ويجب أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس في القرار يدل على الواقع الصحيح فيه، بمعنى أن يبرز هذا الخطأ واضحا إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه[2].

وهذه الأخطاء المادية يجوز للإدارة تصويبها وتنسحب آثار التصويب إلى تاريخ القرار الأصل وذلك استثناء من مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، كون هذا التصويب لازما لتنفيذ القرار وحماية المراكز القانونية التي يمسها أو ينشئها حتى تكون أوضاعها متوافقة مع حرفية القرار وما به من تاريخ وترقيم، وهذا ما أقرته المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحكامها بقولها "وحيث إن القرار الإداري كتصرف قانوني إرادي هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة، فإن المركز القانوني الذي يحدثه القرار الإداري يترتب بمجرد إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها، ويكتمل بذلك نشوء هذا المركز، سواء جاء ما ترتب من مركز متوافقا مع مراد ذوي الشأن، أو مجافيا لمقصدهم، وسواء كان القرار بما رتبه من مركز متفقا وصحيح حكم القانون أو مخالفا له، ومن ثم يكون القانون الواجب

---

[1] د. طارق بن هلال البوسعيدي: انعدام القرار الإداري وفقا لأحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلد 32، العدد 4، عام 2008 ، ص 192.

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 885 لسنة 33، تاريخ 1993/5/15، موقع أحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري على الإنترنت http://alamiria.laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha .

التطبيق أو القاعدة الواجب تطبيقها – في ضوء سائر ما سلف ذكره – لتبيان مدى اتفاق القرار بما رتبه من مركز مع حكمها من عدمه، هي القاعدة التي صدر القرار في ظل سريانها زمانيا، دون ما يكون قد أدخل عليها من تعديل بعد استنفاد الجهة الإدارية ولايتها بإصداره، الأمر الذي لا بد معه من وجوب وزن تصرفها – عند استدعاء ولاية قاضي المشروعية بالطريق الذي رسمه القانون – بميزان تلك القاعدة قبل تعديلها، وإلا لأدى تطبيق القاعدة الجديدة بشأن ذلك القرار إلى الخروج على المبادئ القانونية المستقرة دستورا وقانونا[1] وخاصة مبدأ عدم الرجعية.

إلا أن الأمور تعود إلى أصلها ويطبق مبدأ عدم الرجعية إذا تعلق الأمر بحق مكتسب وترتب عنه حقوق مالية قبضها صاحبه وفق ما استقر عليه مجلس الدولة السوري بقوله "ومن حيث أن الحصانة المانعة من الإلغاء أو السحب لا يمكن أن تمتد لتشمل القرارات الإدارية التي تصدر عن الإدارة بسلطتها المقيدة متى كانت هذه القرارات مبنية على خطأ مادي أو غيره حتى وإن مضى على هذه القرارات مدة من الزمن مع الإشارة إلى أن الخطأ المادي في الكتابة أو النقل لا يدل بذاته على إرادة ملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين، والخطأ المادي أو الحسابي ترك المشرع باب المنازعة فيه مفتوحا بحسبان أنه لا يكسب من وقع هذا الخطأ لمصلحته أي مركز أو حق الأمر الذي يجعل قرارات الإدارة الصادرة بتصحيح الخطأ الوارد في القرار.. قائمة على سبب صحيح من القانون... ومن حيث أن ما تضمنه القرار.. لجهة استرداد ما تقاضته المدعية زيادة عن أجرها جراء تصحيح الخطأ الحاصل فإن هذا الاسترداد ليس في محله القانوني لأنه يتعارض مع فكرة الحق المكتسب"[2].

وبناء على ذلك واستثناءً من هذا الأصل العام فإنه من الجائز للإدارة تصويب الأخطاء المادية التي تشوب قراراتها، ويكون لهذا التصويب أثر رجعي، وبالتالي يرتد أثره إلى تاريخ إصداره، ولكن بشروط محددة هي:

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية منشور في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الأحزاب السياسية والطعون الانتخابية عامي 2010 و 2011 مجلس الدولة المكتب الفني، ص 69 .

[2] حكم المحكمة الإدارية بدمشق رقم 180 في القضية رقم 167 لعام 2013، منشور في المجموعة الشاملة الحديثة للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، طبعة عام 2017، ص557 وما بعدها.

1- ألا يتناول التصويب جوهر القرار[1] بحيث يكون مقتصرا على الأمور المادية الشكلية فقط، كالخطأ في رقم القرار أو الخطأ في الكتابة كاسم ورد به إما بالحذف أو الإضافة كالقرار الصادر بتصحيح اسم المستفيد من القرار من السيد الدكتور /إلى السيد الأستاذ الدكتور....."/

2- أن يكون الخطأ المادي والنقص الذي لحق القرار بينا وواضحا لا لبس فيه[2].

3- ألا ينص قرار التصويب نفسه على عدم الرجعية صراحة، وأن يعمل به من تاريخ صدوره كي يكون منسجما مع الأصول القانونية ويتجنب الخلل مرة أخرى.

ثانيا: تصويب عيب الشكل والإجراءات: المقصود بعيب الشكل في القرار الإداري هو عدم مراعاة مُصدر القرار لقواعد الإجراءات والشكل التي يتعين احترامها عند إصدار القرار الإداري[3].

وغني عن القول بأن الشكل أو الإجراءات التي يتطلبها القانون يهدف من ورائها المشرع إلى تحقيق مصلحة الإدارة فضلاً عن مصلحة الأفراد التي تصدر بحقهم هذه القرارات فهي من ناحية تحقق مصلحة الإدارة، ومن ثم المصلحة العامة لما يترتب على اتباع الشكل والإجراءات من التروِّي والحرص قبل إصدار هذا القرار بالقدر الذي يتحقق به الهدف منه، كما أنه من ناحية أخرى يحقق مصلحة الأفراد لما تحققه هذه الإجراءات من ضمانة أساسية لمن يصدر في حقهم القرار وحمايةً لهم من تسرع الإدارة وتحكمها[4].

ومن المستقر عليه في القضاء الإداري التفرقة بين الأشكال الجوهرية والأشكال غير الجوهرية حيث يترتب على إغفال الأشكال الجوهرية بطلان القرار بينما لا يترتب على إغفال الأشكال غير الجوهرية بطلان القرار الصادر دون اتباعها ومن ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا السورية بقولها: «القرار الإداري تصرف قانوني والتصرف القانوني لا يولد معدوماً لعيب في الشكل إلا إذا كان الشكل يعتبر ركناً لقيامه فإذا كان جوهرياً وجب

---

[1] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 251و252.

[2] د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 421.

[3] د. ناصر بن سيف الشامي: الوقف عن العمل وسلطة الإدارة في القانون العماني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام 2001، ص459.

[4] د. علي جمعة محارب: التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام 2004، ص348.

استيفاؤه إما بذات القرار أو بقرار لاحق وإذا لم يكن الشكل جوهرياً فلا يؤثر في صحة القرار أو سلامته»[1].

وإذا كان المبدأ المقرر أنه لا يجوز للإدارة تصويب القرار الإداري بأثر رجعي، فإنه يترتب على ذلك أن القرار الذي أهملت الشكليات في إصداره قرار ولد معيبا، ولا يمكن تصويبه إلا بإصدار قرار جديد، وذلك لأن إجازة التصويب تتضمن رجعية في القرارات الإدارية وهي ممنوعة، لذا فلا يجوز التوسع في منح الإدارة سلطة تصويب عيب الشكل، وذلك لأنه كما سبق بيانه إن الإجراءات الشكلية تعد ضمانا للتروي وعدم التسرع، وإتاحة الفرصة لذي المصلحة لتبصير الإدارة بوجه الصالح العام، ويكفي في هذا الصدد التفرقة بين الشكلية الثانوية التي لا تؤثر على سلامة القرار وبين الشكلية الجوهرية التي يتعين استيفاؤها ابتداء، والتي لا يجوز للإدارة أن تصوبها لتعطي القرار أثرا رجعيا، لأن معنى ذلك منح الإدارة رخصة الخروج على قواعد الشكل، على أن تصحح الأوضاع الشكلية في ميعاد لاحق، وبعد أن تكون قد وضعت المواطنين أمام الأمر الواقع مما يتنافى مع الحكمة التي تقوم عليها الإجراءات والشكل[2].

ونخلص مما سبق إلى أن تصويب الخلل في شكل القرار الإداري أو الإتمام اللاحق للشكل لا يكون جائزا إذا كان الشكل منصوصا عليه في القانون أولا وجوهريا ثانيا، وإلا أصبح تصويبا للقرار بأثر رجعي، مما يجعله يعد بمثابة اعتداء من جهة الإدارة على القانون وما قرره من إجراءات وشكليات فرضها للمصلحة العامة.

أما إذا كان العيب الشكلي غير جوهري كإغفال بعض البيانات التي لا تؤثر على مضمون القرار ولا تمس ضمانة مقررة لصالح الأفراد فيجوز تصويب القرار من جانب الإدارة، ولو كان بأثر رجعي، لأن ذلك يحقق مصلحة الإدارة في صحة قراراتها وما يترافق معها من ضمانات ويحقق مصلحة الأفراد بتجنب تهديد القرار بالإلغاء والنزاعات القضائية وبالتالي فإن التصويب يساند مبدأ استقرار المراكز القانونية.

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا السورية في الطعن رقم /1/ لعام 1960، منشور مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في الأعوام من 1960 إلى 1964.

[2] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 107،108.

ثالثا: تصويب عيب الاختصاص: إن القانون هو الذي يحدد لكل هيئة وسلطة إدارية ولكل شخص إداري اختصاصاته؛ لأن القاعدة أن سلطة إصدار القرارات الإدارية لا يمارسها إلا أفراد قلائل من رجال الإدارة نظراً لخطورتها[1].

ويقصد بعيب عدم الاختصاص عدم القدرة على مباشرة عمل إداري معين؛ لأنه من سلطة هيئة أو فرد أخر[2].

وغني عن البيان أن عيب عدم الاختصاص إذا كان جسيماً فإنه ينزل بالقرار الإداري إلى درجة الانعدام ويكون كذلك إذا صدر القرار من سلطة أو من شخص لا يمت بصلة تبعية إلى السلطة التي أولاها القانون الاختصاص بحيث نكون في هذا الوضع أمام ما يسمى باغتصاب السلطة، ولا يطرح اغتصاب السلطة مشاكل نظرياً فالعمل الذي قام به المغتصب ليس قانونياً فهو معدوم، ويجب على أيٍّ كان عدم مراعاته وكل قاض إداري أو عادي باستطاعته التثبت من انعدامه[3].

وفي هذه الحالة يكون القرار الإداري منعدماً والانعدام ينحدر بالقرار الإداري إلى درجة الأعمال المادية بحيث لا يتحصن بمرور مدة زمنية معينة، أما إذا كان القرار قد صدر من نفس الجهة الإدارية، ولكن من شخص غير الذي حدده القانون فإن العيب يكون بسيطاً، ومن ثم يكون القرار في هذه الحالة قراراً باطلاً وهذا ما أكده مجلس الدولة المصري من أن قيام جهة الإدارة بإجراء التحقيق في مخالفة مالية تدخل في الاختصاص الوجوبي للنيابة الإدارية وصدور قرارها بوقف العامل فإن هذا القرار يعد معيباً بعيب عدم الاختصاص الذي يصل إلى درجة غصب السلطة ويترتب على ذلك بطلان قرار الوقف لإبتنائه على تحقيق باطل[4].

وما دام القرار المعيب بعدم الاختصاص أو أي عيب آخر من عيوب عدم المشروعية يجوز إلغاؤه من القضاء فإنه يكون من الجائز تصويبه وسحبه من السلطة الإدارية التي

---

[1] د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص161.

[2] د. عصمت عبد الله الشيخ: النظام القانوني لقرارات الوقف الاحتياطي، مرجع سابق، ص39.

[3] جورج فودال وبيار دولفوليه: القانون الإداري (الجزء الثاني)، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2001، ص227.

[4] محمد مرعي حسن: كف اليد في نطاق الوظيفة العامة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، عام 2014، ص258.

أصدرته أو السلطة الرئاسية لها[1]، ويجب أن يكون التصويب ضمن المدة القانونية للطعن بالإلغاء، ويسري القرار الجديد المتضمن التصويب من تاريخ صدوره وليس من تاريخ القرار السابق.

ويتضح لنا مما سبق أن لجهة الإدارة المختصة الحق في تصويب القرار المعيب بعدم الاختصاص بإجراء لاحق، إما بإصدار قرار جديد أو باعتماد القرار المعيب وإقراره بذات مضمونه، بشرط أن يكون ذلك قبل الحكم في الدعوى[2] حتى لا يكون هناك تناقض بين الحكم القضائي والقرارات الصادرة من الإدارة وتجنب الخوض في إشكالات التنفيذ والتناقض بينهم، لذلك يجب حتى تتمكن الإدارة من التصويب أن لا يكون قد صدر حكم من القضاء الإداري بخصوص القرار المعيب.

وبهذا استقرت أحكام القضاء الإداري على التفرقة بين عدم الاختصاص الجسيم وعدم الاختصاص البسيط، إلا أن الأحكام تواترت على جواز تدارك ما لحق القرار من عيب، بأن تقوم الجهة المختصة بتصويب القرار الإداري المعيب بعدم الاختصاص البسيط، وذلك بإصدار من السلطة المختصة بإصداره أو باعتمادها للقرار المعيب وإقراره بذات مضمونه، كما استقر على أن يسري التصحيح بأثر رجعي، كما إذا صدر القرار الإداري من غير مختص به ثم صدر له قرار بتفويضه في الاختصاص بإصدار هذا القرار فإن ذلك يعد تصويبا للقرار يسري بأثر رجعي كما أشارنا.

وبعد البحث في العيوب القابلة التصحيح في القرار الإداري ننتقل للبحث في الآلية التي يتم بها تصويب القرار المعيب في المطلب التالي.

---

[1] فيما يتعلق بسحب القرارات فإن القرارات الإدارية السليمة إذا أكسبت حقوقاً للأفراد لا يمكن ولا يجوز للإدارة سحبها، لمزيد من التفاصيل راجع د. أحمد إسماعيل: أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص11.

[2] د. عبد العزيز خليفة: القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 52.

المطلب الثاني

آلية تصويب القرار الإداري

كما ذكرنا سابقا فإن تصويب القرار الإداري عملية منتظمة نظمها القضاء وشرحها الفقه ولها ضوابط وكذلك آليات محددة لا تتم إلا بها، واستقرت هذه الآلية لتصويب القرار الإداري من خلال عمل الإدارة من جهة وتطبيقات القضاء الإداري من جهة أخرى، ولقد قام القضاء الإداري بدور كبير فيه من خلال نظره للطعون بقرارات التصويب والقرارات السابقة لها ومنحه الإدارة هذا الصلاحية، وسنتعرض في هذا المطلب للحديث عن آلية تصويب القرار الإداري من خلال البحث في تصويب الإدارة ذاتها لما أصاب قرارها من خلل، وكذلك حالة التدخل التشريعي والتي من الممكن أن تشكل تصويبا للقرار من خلال ما تنص عليه التشريعات من تعديلات في الأوضاع القائمة.

أولا: آلية التصويب من الإدارة: إن الأصل في تصويب القرارات الإدارية الخاطئة هو أن يتم من قبل الإدارة ذاتها كونها الأدرى بما صدر عنها وبمصلحة العمل الإداري وما أصاب قراراتها من خلل، وهو الطريقة الأكثر استعمالا في الواقع العملي، وخاصة أن القضاء الإداري قد أقر هذه الآلية وساهم في تنظيمها وضبطها كما سبق ذكره من أحكام. وإن للإدارة عند قيامها بتصويب القرار الإداري أن تستخدم من الوسائل ما يؤدي بها إلى تحقيق النتيجة المطلوبة، وهي إسباغ المشروعية على القرار الإداري المعيب، واستخدام آلية التصويب يتم من خلال عدة وسائل أهمها:

1- إقرار التصرف من المختص به أصلا كما في حالة صدور قرار من جهة غير مختصة، وتقره الجهة المختصة لاحقا، حيث يظل القرار محتفظا بمضمونه دون تعديل، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية وأكدته في الطعن ضد القرار الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضد قرارها، في حين أن الجهة المختصة بإصدار القرار هو مجلس الإدارة، وقد تم إقرار هذا القرار من مجلس الإدارة باعتباره الجهة المختصة بإصداره لاحقا مما حوله إلى المشروعية بهذا الإقرار وتم

تصويب ما أصاب القرار من خلل الأمر الذى يصبح معه هذا القرار قد صدر من مجلس إدارة الشركة فالموافقة اللاحقة تأخذ حكم الموافقة السابقة[1].

2-إقرار التصرف المعيب بقرار لاحق بحيث يتضمن القرار اللاحق إجازة ما جاء في القرار السابق والموافقة على مضمونه كاملا، وقد رفض الفقيه الفرنسي جيز هذه الوسيلة لتصحيح القرارات المعيبة، باعتبار أنها لا تصلح سوى في القانون الخاص فقط[2].

إلا أنه كان للقضاء الإداري المصري رأي آخر حيث قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية جواز ذلك في حكم لها يتعلق بأحكام البطلان المترتبة على مخالفة الشرط المانع من التصرف[3] فإجازة القرارات أمر وارد العمل به، إذا صدرت ممن يملك إصدار القرار، أو شرع الإجراء محل الإجازة لمصلحته.

3-قيام الإدارة بإصدار قرار جديد بذات مضمون القرار الخاطئ، تراعي فيه أن يكون خاليا من العيوب، والأصل أن الإدارة تستطيع أن تصدر قرارا بتصويب القرار المعيب الصادر منها أو الصادر من سلطة لا تملكه، على أن يسري القرار الجديد من تاريخ صدوره كما لو كان قرارا مبتدأ، إلا أن الأمر يثير إشكالا في حكم سريان القرار الجديد من تاريخ صدور القرار الأول بأثر رجعي، وقد اختلفت آراء الفقه بخصوص هذا الأمر، حيث يذهب جانب من الفقه إلى جواز تصويب القرارات المعيبة بحيث تسري بأثر رجعي، بينما لا يجيز بعض الفقه كقاعدة عامة تصويب القرارات الإدارية المعيبة بأثر رجعي، بل يقتصر في ذلك على تصحيحها بالنسبة إلى المستقبل بقرارات مبتدأه تسري من تاريخ صدورها مستكملة لعناصرها وشروط صحتها إلا أن البعض من الفقه له رأي آخر حيث اشترط في القرار الإداري الصائب حتى يتحقق الأثر الرجعي له، وهو ألا يكون القرار المعيب قد أنشأ حقوقا مكتسبة[4].

ثانيا: آلية التصويب التشريعي: إن سلطات الدولة تقوم علة مبدأ أساسي وهو الفصل بينها إلا أن الواقع العملي أثبت ضرورة تعاون وتكامل هذه السلطات حتى تحقق مصلحة المجتمع والأفراد، وخاصة أن سلطة واحدة يكون بيدها سلطتين تشريعية وتنفيذية كما هو

---

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 4334 لسنة 41 تاريخ 1996/12/10.

(2) د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 412،413.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 993 لسنة 19+ تاريخ 1976/1/13.

(4) د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 414،415.

الحال في الأنظمة الرئاسية، مما يؤدي إلى جواز تدخل السلطة التشريعية في اختصاصات السلطة التنفيذية وتقويم أعمالها، وذلك لمقتضيات واعتبارات تستلزمها المصلحة العامة، ومن مظاهر هذا التدخل حماية قرار إداري من الإلغاء على الرغم من عدم مشروعيته، فيتحول القرار إلى قرار سليم، ومن ثم يمتنع على القاضي إلغاؤه، وهو ما يسمى بالتصويب التشريعي، وذلك بإصدار قانون بعد القرار الإداري ، يقرر سريان هذا القرار أو بعض آثاره من الناحية الموضوعية فيكون ذلك أحد آليات تصويب القرار الإداري.

والتصويب التشريعي هو الإجراء الذي بواسطته يستطيع المشرع أن يعيد إلى القرار الإداري المعيب سريانه ومكانه في النظام القانوني، إما بمنع القاضي من إلغائه أو بإلباسه ثوبا من الشرعية إذا كان قد تم إلغاؤه.

ومن هذا التعريف تتوضح فكرة التصويب التشريعي بأنها عمل يصدر عن السلطة التشريعية في شكل قانون أو مرسوم تشريعي، بهدف إعطاء الشرعية للقرارات المعيبة وبالتالي منع القضاء والأفراد من الطعن وإلغاء هذه القرارات، وذلك لتحقيق المصلحة العامة التي قد تتضرر من إلغاء القرار وخاصة أن القرار قد يكون وصل لمراحل تنفيذه وما يكون قد مر به من إجراءات ولجان وغيرها من الإجراءات مما يرهق الإدارة في حال الإلغاء وقد يحقق مصالح الأفراد أيضا.

وتعد فرنسا من أكثر الأنظمة القانونية التي أخذت بالتصويب التشريعي، حتى أصبح من التقاليد البرلمانية الفرنسية، رغم كونه إجراء استثنائيا، إلا أن ما يبرر الأخذ به هو الحرص على استقرار الأوضاع والتصرفات القانونية، وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر عام 1997 خلال إقراره مبدأ قانونيا يمنح المشرع وحده حق تصويب القرار الإداري تحقيقا للمصلحة العامة[1].

وإن آلية التصويب التشريعي للقرارات الإدارية تتم من خلال وسيلتين يقوم بهما المشرع وهما:

[1] أشار لهذا القرار رقم 97/390 تاريخ 1997/11/19 د. علي مجيد العبكلي: فكرة التصحيح التشريعي دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، بحث منشور في مجلة الجامعة المستنصرية (العراق)، العدد 70 لعام 2020 ص277.

أولا: إقرار التصرفات غير المشروعة والأخذ بها وتأكيد نفاذها، دون أن يقرر مشروعيتها، حيث يقتصر دور المشرع على خلق سند تشريعي لتطبيق القرار غير المشروع، وليس إزالة سبب عدم المشروعية، وهو أمر كاف لإسباغ الشرعية على هذه القرارات.

ثانيا: تحويل التصرفات غير المشروعة إلى تصرفات مشروعة وبذلك يختلف وصفها القانوني عن سابقتها، ويتحقق التصويب التشريعي حينها كما في حالة صدور قانون جديد يمنح الاختصاص لسلطة ما كانت غير مختصة في ظل القانون القديم، وهنا ينبغي صدور قرار جديد من السلطة المختصة بعد صدور القانون الجديد وإلا ظل القرار الصادر في ظل القانون القديم قرارا منعدما لا تلحقه إجازة ولا يكتسب حصانة مهما طال عليه الزمن، إلا إذا نص التشريع على سريانه بأثر رجعي.

وكما أن للتصويب بشكل عام ضوابط ومحددات فإن لآلية التصويب التشريعي شروط ومبادئ لا بد من مراعاتها حتى تحقق المبتغى منها ومن أهم هذه الشروط والمبادئ:

1- احترام الأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضي به، حتى لا يشكل التصويب اعتداء على استقلال القضاء، وزعزعة الثقة في أحكامه.

2- ضرورة احترام مبدأ عدم رجعية الجرائم والعقوبات، وهو مبدأ دستوري وقاعدة عامة في سريان القوانين والتشريعات، لا يجوز مخالفتها، وذلك احتراما للمراكز القانونية والعمل على استقرارها، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا السورية بأنه "إن العبرة في تحديد النص القانوني الناظم لواقعة معينة هي لتاريخ تحقق تلك الواقعة وإن المبدأ العام في أن أي قانون يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تمت تحت سلطانه أي بالفترة الواقعة ما بين العمل به وإلغائه وهو مجال تطبيقه الزمني فيسري القانون الجديد بأثره الحال والمباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي"[1].

3- عدم تعارض القرار محل التصويب مع أية قاعدة قانونية أو مبدأ ذا قيمة دستورية كالدستور والقوانين الأساسية أو المكملة للدستور.

[1] حكم محكمة القضاء الإداري بحلب رقم 18 في القضية رقم 50 لعام 2015 منشور في المجموعة الشاملة الحديثة للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، طبعة عام 2017، ص284 وما بعدها.

الخاتمة

في الواقع إن عملية تصويب القرار الإداري هي ضرورة أساسية وصلاحية لابد من منحها للإدارة لتصويب ما اعترى قراراتها من عيوب من أجل تحقيق غاية المشرع ومصلحة الأفراد وضمان السير المنتظم للمرافق العامة وتفويت طول إجراءات الطعن القضائي وما يترتب عليها من تأخير في تنفيذ القرارات، وبالمقابل يجب أن لا تكون هذه الصلاحية مطلقة بل لا بد لها من ضوابط ومحددات حتى لا تتجاوز الإدارة هذه الصلاحية من أجل تغيير مضمون القرار وتجاوز إجراءات شكلية لا بد منها حفاظا على المصلحة العامة ومصلحة الأفراد حتى لا تحقق هذه الآلية نتائج عكسية تضر بالمستهدفين من القرار مما يسيء إلى سمعة الإدارة ويؤدي إلى عرقلة سير المرافق العامة.

لذلك حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على آليات تصويب القرار الإداري ومدى صلاحية الإدارة في ذلك من خلال تعريف عملية التصويب من خلال آراء الفقه والاجتهادات القضائية وكذلك شروط التصويب وحدود صلاحية الإدارة فيه والوسائل التي أقرها الفقه والقضاء لآلية التصويب حتى تكون بمحلها وتحقق الغاية منها.

وخلصنا من هذا البحث بعدد من النتائج أهمها:

1-إن للقضاء الإداري دورا مهماً في تصويب القرار الإداري والأثر الرجعي له، من خلال تطبيقاته العديدة التي يقر فيها تصويب القرار الخاطئ من قبل الإدارة.

2-إن عملية تصويب القرار الإداري تعتبر أحد الوسائل المهمة لمعالجة بعض العيوب التي تلحق بالقرار الإداري، فتحوله من قرار غير مشروع إلى قرار مشروع تترتب عليه آثاره، قبل الحكم بإلغائه.

3-استثناء بعض عيوب القرارات الإدارية من صلاحية التصويب فليس كل عيوب القرار قابلة للتصويب، بل بعضها حيث اشتُرط لذلك شروط أهمها ألا يكون العيب جسيما أو جوهريا يتعلق بمضمون القرار وإلا هبط بالقرار إلى درجة الانعدام، فلا يرد عليه التصويب أصلا، كون القرار المنعدم لا يرتب أي أثر.

4-إن الاعتبارات العملية والضرورة تبرر الخروج على مبدأ عدم الرجعية ومن ذلك استثناء عملية تصويب القرار منه ضمن ضوابط محددة.

5-إن للسلطة التشريعية دور هام في تصويب القرار الإداري من خلال النص التشريعي، الذي يلزم الإدارة بتصويب قراراتها وفقا لها.

وبعد ما تعرضنا له من خلال هذا البحث والنتائج التي طرحناها خلصنا إلى عدد من التوصيات التي تساهم في تقويم عملية التصويب للقرار الإداري من أهمها:

1-ضرورة العمل على توعية رجال الإدارة بفكرة التصويب كوسيلة لتجنب إلغاء القرار الإداري أو سحبه، وما قد يؤدي إليه من آثار تتعلق بمصلحة الإدارة والأفراد.

2-الاهتمام بإفراد أبحاث حول دور السلطة التقديرية للإدارة في تصويب القرار الإداري.

3-ضرورة تدخل المشرع لتنظيم عملية تصويب القرار الإداري من خلال رسم الخطوط العريضة لعملية التصويب حتى لا يكون هناك مجال لإساءة استخدام هذه الآلية مع بقاء رقابة القضاء الإداري على القرارات الصادرة بالتصويب.

4-العمل على تحديد حالات الرجعية في القرارات الصادرة بالتصويب نظرا لخطورتها وتأثيرها على المراكز القانونية القائمة للأفراد وتضييق استخدام الرجعية قدر الممكن.

5-تطوير العمل الإداري وتنمية مهارات رجال الإدارة من خلال قيام وزارة التنمية الإدارية في سورية بدورات ومحاضرات لأصحاب القرار الإداري حول آلية التصويب ومدى الحاجة إليها.

المراجع العربية:

1–د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد: تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء– دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة عام 2007.

2–د. أنس جعفر: القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، طبعة عام 2011.

3–د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي: الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، طبعة 2011.

4–جورج فودال وبيار دولفولفيه: القانون الإداري (الجزء الثاني)، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2001.

5–د. زكي محمد محمد النجار: نظرية البطلان في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، عام 1981.

6–د. سعيد نحيلي: أوجه النشاط الإداري، منشورات جامعة البعث، بدون تاريخ نشر.

7–د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، عام 1957.

8–د. سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري –دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، طبعة 1989.

9–د. طارق بن هلال البوسعيدي: انعدام القرار الإداري وفقا لأحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلد 32، العدد 4، عام 2008.

10–د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار ناس للطباعة، طبعة عام 2007.

11–د. عصمت عبد الله الشيخ: النظام القانوني لقرارات الوقف الاحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 2006.

12–د. علي جمعة محارب: التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام 2004.

13–د. محمد يوسف الحسين ود. مهند نوح: القانون الإداري، منشورات جامعة دمشق، طبعة 2018.

14–د. ناصر بن سيف الشامي: الوقف عن العمل وسلطة الإدارة في القانون العماني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، عام 2001.

15–د. أحمد إسماعيل: أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، عام 2004.

16–د. علي مجيد العبكلي: فكرة التصحيح التشريعي دراسة في المبادئ الدستورية الحديثة، بحث منشور في مجلة الجامعة المستنصرية (العراق)، العدد 70 لعام 2020.

17–حكام وفتاوى مجلس الدولة المصري، منشورة على بوابة التشريعات والأحكام لموقع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
http://alamiria.laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha

18–مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية الصادرة في أعوام 2013، 1983.

19–مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1992.

20–مصباح نوري المهايني: مبادئ القضاء الإداري الجزء الثاني مؤسسة النوري، مصباح نوري المهايني، عام 2005.

21–مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا للأعوام من 2001 إلى 2004.

22–مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في الأعوام من 1965 إلى 1990.

23–مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا السورية لعام 1999.

24–مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا لعام 1997 قاعدة رقم 150.

25–المجموعة الشاملة الحديثة للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، طبعة عام 2017.